

448468 - هل يبطل المسح على الخفين بالردة؟

السؤال

هل من ارتد ورجع وهو قد لبس شرابا، هل يجب عليه بعد التوبة والعودة للإسلام عند الوضوء أن يمسح على الشراب أم يخلعه ويغسل رجليه؟

وحكم من قال عن دين شخص غير مسلم إنه جميل دون قصد الكفر بالله، هل يكفر؟
وهل من سخر من شيء في الدين دون قصد، أو ضحك من دون قصد السخرية يكفر؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يبطل المسح على الخفين بمطлат، منها: إذا وجب عليه الغسل لجناية ونحوها.
والمرتد، إذا رجع إلى الإسلام: لزمه الغسل في قول جماعة من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة، وعليه فيبطل المسح، ويلزمه الغسل المشتمل على غسل القدمين.

قال في "منار السبيل" (39/1) فيما يوجب الغسل:

"(الرابع إسلام الكافر ولو مرتدًا): لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغسل حين أسلم، رواه أبو داود والنسائي والترمذني وحسنه" انتهى.

وقال في مطлат المسح على الخفين (31/1):

"(ومتي حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه" انتهى.

وقال الشيخ منصور البهوي، رحمه الله في "نواقض الوضوء":

"(الثامن) المتمم للنواقض: (موجبات الغسل، كالتعلق بالختانين، وانتقال المنى، وإسلام الكافر) أصلياً كان أو مرتدًا، ولذلك أسقط الردة؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء (و) ك (غير ذلك) من موجبات الغسل. فموجبات الغسل كلها (توجب الوضوء، غير الموت) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين، وغيره.

(وأما) النواقض (المخصوصة، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مده، وبخلع حائله، و) ك (غير ذلك) ... (فمذكور في أبوابه) ”انتهى، من ”كتاف القناع“ (1/305).

والمسح على الخفين، فرع عن غسلهما؛ ورخص للابسهما على طهارة لا يخلع نعليه، نظراً للطهارة التي كان عليها عند لبسهما، فاستصحب حكمها، وخفف عن لبسهما المدة التي جعلها الشرع لذلك. وهذا غير موجود في حال المرتد؛ فإن المرتد قد حبط عمله كله بالردة، فلم يبق له أصل يستصحبه في المسح على الخفين، وبطلت طهارته كلها بردته؛ كما لو خلع خفيه، أو انقضت مدة المسح؛ بل أولى من ذلك.

مسألة؛ قال: (وَالْإِزْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ)

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء، وتبطل الشيء. وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور. وهي الإثبات بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكّاً ينفل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه، ورجع إلى دين الحق، فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئاً قبل ردته. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا يبطل الوضوء بذلك. وللشافعى في بطلان الشيء به قوله: **”وَمَنْ يَرْتَدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ“**؛ فشرط الموت، ولأنها طهارة، فلا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة. ولنا: قوله تعالى: **”لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيَخْبَطَنَ عَمَلُكَ“**؛ والطهارة عمل، وهي باقية حكماً، تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحيط بالشريك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فأفسدتها الشريك، كالصلاوة والتيمم، ولأن الردة حدث، بدليل قوله ابن عباس: الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشد هما حدث اللسان. وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ“. متفق عليه.

وما ذكره تمسك بدليل الخطاب، والمنطق مقدم عليه.

ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية، وهو حبوط العمل والخلود في النار.

وأما غسل الجنابة: فلا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبعين جديداً يوجبه، وهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من أسلم الغسل.“. انتهى، من ”المغني“ (1/239).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله: ”خطر لي أن الردة تنقض الوضوء، لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابها فيسائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد.“. انتهى، من ”المستدرك على مجموع الفتاوى“ (3/40).

ثانياً:

من مدح دينا قائماً الآن، غير دين الإسلام، لأن قال عن الهندوسية أو النصرانية إنه دين جميل: كفر وارتد، ولو لم يقصد الكفر، إذا كان عالماً مختاراً؛ لأنه لا يشترط للردة قصد الكفر.

قال الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة / 65 – 66.

وقد اعتذروا وبينوا أنهم قصدوا التسلية ولم يقصدوا الكفر، ولم يكذبهم الله، بل بين أنهم كفار ولو لم يقصدوا الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ”فبین أنہم کفار بالقول، مع أنہم لم یعتقدوا صحته“ انتهى من ”الصارم المسلول“ (ص 523) .
وقال رحمه الله: ”وبالجملة: فمن قال أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كَفَرٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؛ إِذْ لَا يَقْصُدُ الْكَفَرَ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ“
انتهى من ”الصارم المسلول“ (ص 184).

ثالثاً:

سؤالك: ”من سخر من شيء من الدين دون قصد، أو ضحك من دون قصد السخرية: هل يكفر؟“

جوابه: أن من سخر من شيء من الدين دون قصد الكفر، كفر؛ لما قدمنا.

وقال علماء اللجنة الدائمة :

”من استهزأ بدين الإسلام، أو بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كإعفاء اللحية وتقصير الثوب إلى الكعبين، أو إلى نصف الساقين، وهو يعلم ثبوت ذلك – فهو كافر ، ومن سخر من المسلم، واستهزأ به من أجل تمسكه بالإسلام: فهو كافر؛ لقول الله عز وجل: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُّنَا تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)“ انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (2/ 44).

وأما إن سخر دون قصد السخرية! فإنه لا يكفر، وكذا إن ضحك دون قصد السخرية، فإنه لا يكفر.

والظاهر من سؤالك أنك تعاني من الوسوسة، وإذا كان الأمر كذلك، فإيمانك صحيح لا يضره ما ذكرت؛ لأن الموسوس معذور، لأنه مغلوب على أمره، وليس مختارا في الحقيقة، فتدفعه الوسوسة لقول فعل ما لا يريد، وكثيرا ما يتورهم شيء دون أن يقع.

ونصيحتنا لك أن تعرض عن الوساوس، ولا تلتفت لها، فالإعراض عن الوساوس من أفع وأنجع العلاجات، بعد الاستعاذه بالله، منها: فقد روى البخاري (3276) ، ومسلم (134) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ، فَلَيَسْتَعِذُ بِاللَّهِ ، وَلَيُنَتَّهِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ”قَوْلُهُ : (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِذُ بِاللَّهِ وَلَيُنَتَّهِ) أَيْ : عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهَا بِالْإِشْتِغَالِ بِعَيْرِهَا“ انتهى من ”فتح الباري“ (6/340).

والله أعلم.